

# ما حكم من حلف على غيره بألا يفعل شيئاً معيّنًا، ففعله؟ وهل عليه كفارة؟ وما قيمتها؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذا سائل يقول قمت بزيارة احد الاقرباء وقام واتصل باحد المطابخ لعمل وليمة اي ذبيحة لي وحلفت عليه الا يذبح الذبيحة لاني لا اريد الخسارة له. وانني لا اكل اللحم. وقال لي لم اتصل - [00:00:00](#)

لاي مطبخ واتضح بعد ذلك فعلا انه اتصل بالمطبخ لعمل وليمة. واثناء الغداء تأكد لي ذلك وقمت واكلت الرز فقط وليس اللحم وسمك من بيته فقط فهل علي كفارة يمين على حلفي؟ وما قيمة الكفارة بالدرهم السعودية؟ وهل يجوز لي ان ادفعها - [00:00:23](#)

اه في بلدي اذا كنت حلفت عليه انه ما يعمل شي وعمل عليه كفارة اما اذا كنت حلفت انك ما تاكل منها ما حلفت عليه انه ما يعمل وليمة لكن حلفت انه انك ما تأكل منها - [00:00:48](#)

يختلف الحال باختلاف الاحتمالين. فان كان الاحتمال الاول هو انك حلفت عليه انه ما يعمل وليمة وعملها فان عليك الكفارة لانه حنثك في يمينك فيكون عليك الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام - [00:01:07](#)

او كسوتهم كسوة عشرة مساكين كل مسكين له ثوب او عتق رقبة اذا تمكنت من العتق والعتق غير موجود الان ولا تكون الكفارة طرب النقود ولا بالريالات لا السعودية ولا غيرها انما تكون بالطعام - [00:01:28](#)

او بالكسوة بالطعام او بالكسوة فان لم تستطع فانك تصوم ثلاثة ايام. هذا سائل يقول انه يعيش في بلدة واهله واولاده في بلدة اخرى. ويجوز انك تطعم هنا تخريج الكفارة هنا في السعودية او تخرجها في بلدك. ما يخالف - [00:01:43](#)

المهم انك تخرجها في اي مكان للفقراء يعطيها للفقراء في اي مكان فقراء من المسلمين لفقراء المسلمين - [00:02:06](#)